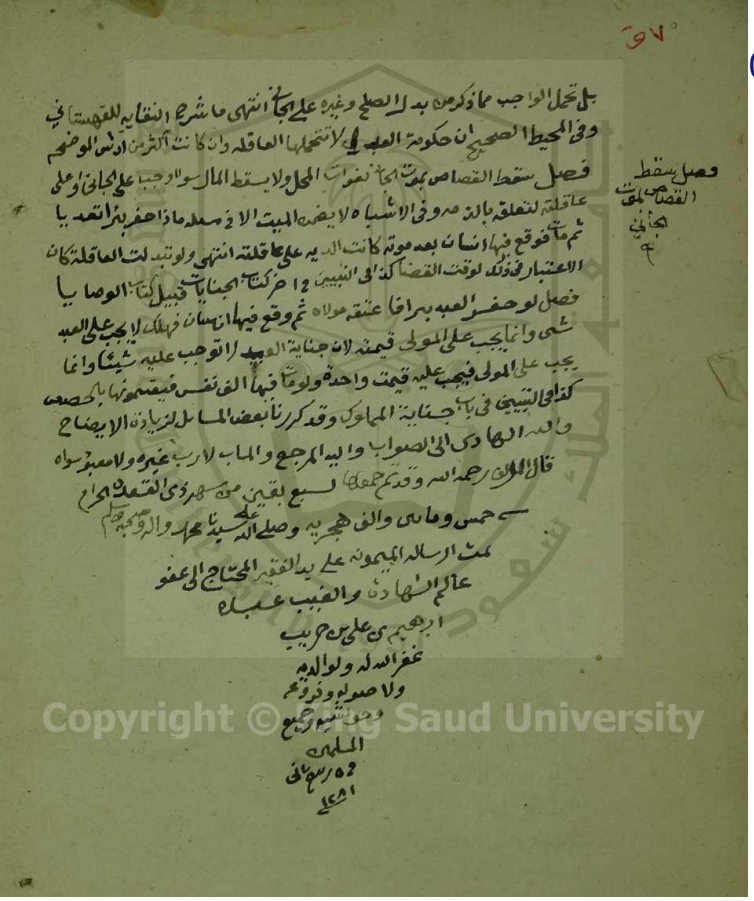

بل تحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني انتهى ما شرح النقاية للقهستاني
وفي المحيط الصحيح ان حكومة العدل لا تتحملها العاقلة وان كانت اكثر من الدية الواضح
فصل سقط القصاص بموت الجاني فتؤدى الجناية في ماله حالة ولا يسقط المال سواء وجبت على الجاني او على
عاقلته لتعلقه بالذمة وفي الاشباه لا يضمن الميت الا ما سلط ما اخفره انتهى يا
ثم ما وقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته انتهى ولو تبدلت العاقلة كان
الاعتبار في ذلك لوقت القضاء كذا في التبيين اه حركت الجنايات قبل كتابة الوصايا
فصل لو حفر العبد بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد
شيء وانما يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وانما
يجب على المولى فيجب عليه قيمة واحدة ولو ما فيها الف نفس فيقسم عليها بالحصص
كذا في التبيين في باب جناية المملوك وقد كررنا بعض المسائل لزيادة الايضاح
والله الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا معبود سواه
قال المؤلف رحمه الله وقد تم جمعها لسبع بقين من شهر ذي القعدة الحرام
سنة خمس وثمانين والف هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تمت ارساله الميمونة على يد الفقير المحتاج الى عفو
عالم الشهادة والغيب عبده
ابرهيم بن علي بن حريب
غفر الله له ولوالديه
ولاصوله وفروعهم
ولجميع المسلمين
٥٢ رمضان
١٤٩١

Copyright © King Saud University